



الوزير

قرار لوزير الشغل والادماج المهني رقم ١٨٨ بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التدقيق ومراقبة التسيير

إن وزير الشغل والادماج المهني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتميمته:
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) والمتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني:
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية:
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتميمته:
- ✓ وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2681.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) يتعلق بإحداث الأقسام والمصالح المركزية التابعة للمديرية المركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية:

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشغل والادماج المهني عن فتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم التدقيق ومراقبة التسيير:

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة الشغل والإدماج المهني، الذين توفر لهم الشروط النظامية التالية:

- 1- **الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:**
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتش الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة: أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية:
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة أو مدير إقليمي.
- 2- كما يمكن أن يترشح لهذا المنصب الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، لمهام رئيس قسم أو مدير جهوي في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات التي يتطلبه وفق الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح:

2- ثالث (03) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني

لوزارة : www.Travail.gov.ma ويتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها;
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها مع مراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات;
- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح(ة). مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته المهنية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي التابع لمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل لا يتعدي الرابعة بعد الزوال من يوم ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ، ويعتبر لا غيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمرشحات والمرشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع: www.Travail.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والادماج المهني www.emploi-public.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر وزير الشغل والادماج المهني عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاهم بقرار وزير الشغل والادماج المهني.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والادماج المهني www.Travail.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقيته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ: ١٠..١٠..٢٠٢٠



محمد أمبارك
وزير الشغل والادماج المهني